

قرر :

مادة ١ - يجوز تدب الموظفين من أحد الإقليمين للعمل في الإقليم الآخر .

ويكون التدب إما لأداء مهمة يكلف بها الموظف في الإقليم الآخر أو لشغل وظيفة فيه .

مادة ٢ - يصرف الوظيف المتدب في جميع الأحوال بالإضافة إلى مرتبه في وظيفته الأصلية وتواجده ومتهاه علاوة إقليم تحدد في الثلاثين يوماً الأولى طبقاً للجدول رقم (١) المرافق بهذا القرار .

وتحدد العلاوة في المدة التالية للثلاثين يوماً المذكورة طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

وفيما عدا الوزراء ونواب الوفداء ومن في حكمهم إذا اتدب الموظف لأداء مهمة في الإقليم الآخر قبل مفعى ستين يوماً من تاريخ انتهاء قيامه بمهمة سابقة تعتبر المدة متصلة .

مادة ٣ - يستحق الوظيف المتدب لشغل وظيفة علاوة الإقليم أثناء الأجازات بشرط أن يكون قد أمضى ثلاثة أشهر فائضاً بعمل الوظيفة المتدب لها .

كما يجوز استمرار صرف العلاوة إذا كلف الموظف بعمل في الإقليم المتدب منه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة ٤ - لا يجوز أن تزيد مدة التدب للقيام بأعباء وظيفة محل ثلاثة سنوات فإذا استطاعت مدة التدب لأكثر من ذلك منع الموظف من نصف علاوة الإقليم المقررة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القرار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠

في شأن تدب الموظفين من أحد أقاليم الجمهورية للعمل في الإقليم الآخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؟

وعدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المتعلقة به ؟

وعدل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد فئات بدل السفر (تسوية ثبات الموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم آخر) ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تبادل الموظفين بين الإقليمين ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تدب موظفى الإقليم الشمالي للعمل في الوزارات المركزية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٥٩ بتحديد العلاوة الإضافية التي يتتقاضاها أعضاء مجلس الدولة والقضاء ومن في حكمهم الذين يتربون من أي من الإقليمين للعمل في الإقليم الآخر ؟

وعدل ما أرتأاه مجلس الدولة ؟

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من ٨ يونيو سنة ١٩٦٠ ولوزير الخزانة المركزي إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ١

الإقليم الجنوبي	الإقليم الشمالي	الوظيفة أو المرتب
جنيه	ليرة	
١١	١٠٠	نائب وزير فا فوق ومن في حكمهم
٨	٧٠	من درجة مدير عام فا فوق ومن المرتبين المتساوية والأولى ومن في حكمهم
٥,٥	٥٠	الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٤٤ جنيها فا فوق والموظفون من المرتبين الثانية والثالثة
٤	٣٥	الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنيها وتحل عن ٤٤ جنيها والموظفون من المرتبين الرابعة والخامسة
٣	٢٥	الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ١٥ جنيها وتحل عن ٣٥ جنيها ووظائف الحلقة الثانية
٢	٢٠	الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية أقل من ١٥ جنيها ووظائف الحلقة الثالثة

تخفض فئة العلاوة بمقدار الربع في حالة تحمل الدولة مباشرة الميت أو المأكل وبمقدار النصف في حالة تحملها معاً .

مادة ٥ - إذا كان تدب الموظف لمدة تزيد على سنة جاز منحه سلفة لا تجاوز مرتبه الأصلى لمدة ثلاثة أشهر تسترد على أقساط شهرية خلال سنة بطريق الحصم من المرتب .

مادة ٦ - تتحمل خزانة الإقليم التابع له الموظف مرتبه الأصلى وتوابعه يومياته كما تحمل مصاريف الانتقال أما باق فقات التدب فتحمليها باللهة طالبة التدب في حالة التدب لمهمة وتحمليها خزانة الإقليم المؤدى له الخدمة في حالة التدب لشغل وظيفة .

وإذا كان التدب من الإقليم السوري لاميل في الحكومة المركزية فتحمل الميزانية الموحدة جميع ما يستحق للوظيف بسبب لهذا التدب .

مادة ٧ - يحتفظ للوظيف أثناء تدبه القيام بأعباء وظيفة في الإقليم الآخر بوظيفته الأصلية ويجوز شغل الوظيفة أثناء غيابه بطريق التدب أو الوكالة .

وإذا استطالت مدة الغياب لمدة تزيد على سنة جاز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة طبقاً للقواعد المقررة لذلك في كل إقليم .

مادة ٨ - تدخل مدة التدب من أحد الإقليمين إلى الإقليم الآخر من حساب التقادم والمعاش والمكافأة والتغيف والترقية واستحقاق العلاوة بالأقدمية .

مادة ٩ - تسري على الموظف بالنسبة إلى المخالفات التي تقع منه أثناء تدبه لشغل وظيفة أحكام التأديب المقررة في الإقليم الذي وقعت فيه المخالفة .

مادة ١٠ - يلغى القرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٥٨ وقرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ويلغى كل حكم مخالف الأحكام المتقدمة .

الجدول رقم ٢

ملاحظات	العلاوة في الإقليم الجنوبي شهرياً		الوظيفة أو المرتبة	العلاوة في الإقليم الشمالي شهرياً		المرتب	الوظيفة أو الدرجة
	ليرة	جنيه		ليرة	جنيه		
الموظفون الذين يتلقون مكافأة من ١٢٠٠ جنيه سنوياً وقليل عن ٢٠٠٠ جنيه الأولى ...							
١٢٥	—	١٢٥٠	المرتبة الممتازة	—	—	—	الأولى (١)
٩٠	—	٩٠٠	الأولى (١)	٩٠	—	—	» (٢)
٨٥	—	٨٥٠	» (٢)	٨٥	—	—	» (٣)
٨٠	—	٨٠٠	» (٣)	٨٠	—	—	الثانية (١)
٧٥	—	٧٥٠	الثانية (١)	٧٥	—	—	» (٢)
٧٠	—	٧٠٠	» (٢)	٧٠	—	—	» (٣)
٦٥	—	٦٥٠	الثالثة (١)	٦٥	—	—	الثالثة (١)
٥٩	٥٠٠	٥٩٠	» (٢)	٥٩	٥٠٠	—	» (٢)
٥٢	—	٥٢٠	» (٢)	٥٢	—	—	» (٣)
٤٥	—	٤٥٠	» (٣)	٤٥	—	—	الرابعة (١)
٤٢	—	٤٢٠	الرابعة (١)	٤٢	—	—	» (٢)
٣٨	٥٠٠	٣٨٥	» (٢)	٣٨	٥٠٠	—	الرابعة
٣٥	—	٣٥٠	» (٣)	٣٥	—	—	الخامسة (١)
٣١	—	٣١٠	الخامسة (١)	٣١	—	—	» (٢)
٢٧	—	٢٧٥	» (٢)	٢٧	—	—	الخامسة
—	—	٤٧٥	—	٤٧	—	—	»
—	—	٤٥٠	—	٤٥	—	—	السادسة
—	—	٤٥٠	—	٤٥	—	—	»
—	—	٤٢٥	—	٤٢	—	—	السادسة (تربوي)
—	—	٤٠٠	—	٤٠	—	—	السادسة (غير تربوي)
٢٣	—	٣٧٥	السادسة (١)	٣٥	—	—	سادسة متوسط
١٩	—	٣٥٠	» (٢)	٣٤	—	—	السابعة
١٥	—	٣٣٠	» (٣)	٣٣	٠٠٠	—	»
١٤	—	٣١٠	السابعة (١)	٣١	—	—	»
١٣	—	٢٩٠	» (٢)	٢٩	—	—	»
١٢	—	٢٧٥	» (٣)	٢٧	—	—	الثانية
١٠	—	٢٦٠	الثانية فما دون	٢٦	—	—	»
—	—	٢٤٥	—	٢٤	—	—	الثانية فما دون

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ :

وعلى القرار رقم ١٨٩ ل.د تاريخ ١٩٣٦/٦/٨ المتضمن "تعريفة الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ :

وعل على اقتراح وزير الخزانة :

قرر :

مادة ١ - تعدل تعريفة الجمارك في الإقليم السوري وتصبح كالتالي :

التعريفة العادي	وحدة الاستيفاء	صنف البضائع	رقم التعريفة
		أجهزة الإنارة ، أصناف صناعة المصابيح والثريات وكذلك أجزاءها غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر المصوّعة من المعادن العاديّة .	٨١٢
٧.٩	قيمة	(أ) مصايبع الإنارة الكهربائية المعدة خصيصاً لغرف العمليات الجراحية	
٧.٧٥	"	(ب) وغيرها	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويطبق اعتباراً من اليوم التالي تاريخ صدوره على البضائع التي لم يقطع شأنها إبعاد بنادلة الرسوم الجمركية ما

دستق ٢٥ / ٥ / ١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر

قواعد خاصة بالجدول رقم ٢

(١) يتضمن الموظف المحتسب لشلل وظيفة بالإضافة إلى دلاوة الإقليم المبينة في هذا الجدول في حالة اصطدامه عائلته شهرياً مائة ليرة عن الزوجة عشر ليرات عن كل ولد إذا كان الندب للإقليم السوري وعشرة جنيهات عن الزوجة وبجنيه واحد من كل ولد إذا كان الندب للإقليم المصري .

(٢) لا يتضمن الموظف المبلغ المقدر للزوجة إذا كانت الزوجة موظفة في الحكومة - وكان اصطدام الموظف لها بسبب ندبها لشلل وظيفة بالإقليم المتسبب فيه الزوج .

(٣) لا يتقاضى الموظف المبلغ المقدر للأولاد إذا كان الزوجان موظفين متديرين للعمل في الإقليم الآخر .

(٤) الموظف الذي يتجاوز مرتديه إحدى الفئات الواردة في هذا الجدول ويقل عن الفئة التالية يمنع علاوة الإقليم المقررة لفئة الأعلى .

(٥) في حساب كسر الشهر تقسم المبالغ المقررة لكل فئة باعتبار الشهر ثلاثة أيام .

(٦) تسرى أحكام هذا الجدول على شاغل وظائف الكادرات الخاصة بحسب مرتديهم .

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠

المتضمن تعديل الوضع ٨١٢ من تعريفة الجمارك

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا :